

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)  
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين  
المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391  
(30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، حسبما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393  
(31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل  
المناصب العليا للإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383  
(8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في  
الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 بتاريخ 19 من صفر 1388  
(17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين  
بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا  
لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423  
(7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك  
ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425  
(4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف  
درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات  
العمومية ؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1432  
(11 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات تمهيدية

## المادة 1

تحدث هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين مشتركة بين الوزارات.

## المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين  
في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالإدارات العمومية التي يعملون بها.  
ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي  
قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 3

يمارس المهندسون والمهندسون المعماريون المعينون بإدارات الدولة  
ومصالحها اللامركزية، تحت سلطة رئيس الإدارة وتبعا لتخصصاتهم  
والليادين التي يزاولون فيها، المهام التالية :

- إعداد وإنجاز المشاريع التقنية والتنمية المعهود بها إليهم ؛
- القيام بالأعمال الداخلة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبة وتتبع  
إنجازها وتقييمها ؛
- القيام بالبحث العلمي وتطويره ؛
- تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل  
إنجاز المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم  
 وإعادة تأهيلهم.

## المادة 4

تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على :

- إطار مهندسي الدولة ؛
- إطار المهندسين المعماريين ؛
- إطار المهندسين الرؤساء ؛
- إطار المهندسين المعماريين الرؤساء ؛
- وعلى منصبين ساميين لمهندس عام ومهندس معماري عام.

## المادة 5

يشتمل كل من إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين على  
الدرجتين التاليتين :

## الدرجة الأولى :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 ؛

المادة 8

يوظف المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 10

يعين المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة :

1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 11

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 13

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403 :

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 :

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472.

**الدرجة الممتازة :**

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 509 :

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 542 :

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 574 :

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 606 :

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 639 :

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 704.

المادة 6

يشتمل كل من إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء على الدرجتين التاليتين :

**الدرجة الأولى :**

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 704 :

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 746 :

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 779 :

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 812 :

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 840 :

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 870.

**الدرجة الممتازة :**

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 870 :

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 900 :

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 930 :

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 960 :

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 990.

**الباب الثاني**

**التوظيف والترقي**

المادة 7

يوظف ويعين مهندسو الدولة من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

| الدرجة الأولى:                |         |               |               |
|-------------------------------|---------|---------------|---------------|
| الرتب                         | النسق   | النسق المتوسط | النسق البطيء  |
| من الرتبة الأولى إلى الثانية  | سنة     | سنة           | سنة           |
| من الرتبة الثانية إلى الثالثة | سنة     | سنة و نصف     | سنتان         |
| من الرتبة الثالثة إلى الرابعة | سنتان   | سنتان و نصف   | 3 سنوات       |
| من الرتبة الرابعة إلى الخامسة | سنتان   | سنتان و نصف   | 3 سنوات       |
| الدرجة الممتازة :             |         |               |               |
| من الرتبة الأولى إلى الثانية  | سنتان   | سنتان و نصف   | سنتان و نصف   |
| من الرتبة الثانية إلى الثالثة | 3 سنوات | 3 سنوات و نصف | 3 سنوات و نصف |
| من الرتبة الثالثة إلى الرابعة | 3 سنوات | 4 سنوات       | 4 سنوات       |
| من الرتبة الرابعة إلى الخامسة | 3 سنوات | 4 سنوات       | 4 سنوات       |
| من الرتبة الخامسة إلى السادسة | 3 سنوات | 4 سنوات       | 4 سنوات       |

ويتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها، بالنسبة لإطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء، مباشرة كل ثلاث سنوات.

### الباب الثالث

#### تدابير خاصة بإطار مهندسي التطبيق

##### المادة 19

يوضع في طريق الانقراض، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ويمنع، ابتداء من نفس التاريخ، التوظيف في إطار مهندسي التطبيق بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.

ويظل مهندسو التطبيق خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه. غير أنهم يخضعون، فيما يتعلق بالترقية في الدرجة والتعويضات، لمقتضيات المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 31 بعده.

##### المادة 20

يعين مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :

1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

2- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

##### المادة 14

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

##### المادة 15

عندما لا يخول تطبيق نسبة حصيص الترقى المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

##### المادة 16

يرقى إلى الدرجة الموالية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى المشار إليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه.

غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يرقى إلى الدرجة الموالية، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

##### المادة 17

يمكن التعيين في منصب :

- مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية ؛

- مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية.

ويتم التعيين في هذين المنصبين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه، ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذين المنصبين.

##### المادة 18

يتم الترقى في الرتبة بالنسبة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، وفقا للأنساق المحددة في الجدول التالي :

## المادة 21

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 أعلاه، يتم التعيين في إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة :

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة ؛

3- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 33% سنويا من عدد مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

عندما لا يخول تطبيق نسبة حضيص الترقى المنصوص عليها في هذه المادة أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

## المادة 22

يرقى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين لم تتم ترقيتهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تتم ترقية مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

## المادة 23

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمادة 20 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب مهندسي التطبيق المعينين مهندسين للدولة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية.

غير أن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المرتبين في الرتبة الأولى، الذين يلجون إطار مهندسي الدولة طبقا للمادة 7 أو المادة 21 فقرة (1) أعلاه، فيعاد ترتيبهم، في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى، ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

## الباب الرابع

### مقتضيات عامة

## المادة 24

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

## المادة 25

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر، شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 26

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتמיד مرة واحدة دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التمرين، وجب إما إعفائهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويُعفى من التمرين، مهندسو الدولة المنبثقون عن إطار مهندسي التطبيق.

## المادة 27

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمواد 11 و 12 و 13 و 14 و 16 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة التي عينوا فيها، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها من إعادة الترتيب أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقا للمادتين 9 و 10 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها وأي تعويض أو مكافأة كيفما كان نوعهما، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

## الباب السادس

### مقتضيات انتقالية

#### المادة 32

يستفيد مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء، المتوفرون على هذه الوضعية في تاريخ العمل بهذا المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في 31 ديسمبر 2010. وتحسب هذه الأقدمية الاعتبارية للتقدم في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2011.

ويحتفظ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين تمت ترقيتهم برسم سنة 2011 طبقاً لمقتضيات المادتين 16 و 22 أعلاه بعد تطبيق الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، في حدود ثلاث سنوات، بمدة الأقدمية التي تزيد على 10 سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

تحسب مدة الأقدمية المحتفظ بها في درجتهم الجديدة، ويعتد بها من أجل الترقية في الرتبة والدرجة.

#### المادة 33

استثناء من أحكام المادة 11 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر 2012، التعيين في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، وفي درجة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة، بعد مناقشة رسالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 34

استثناء من أحكام المادة 18 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر 2012، التعيين في منصب مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفي منصب مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 28

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات مرتبة ترتيباً استدلالياً مطابقاً لسلمي الأجور رقم 9 أو 10، الذين يوظفون طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، وفقاً للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية.

#### المادة 29

يعاد ترتيب الموظفين المنتمين إلى درجات أخرى، الذين يوظفون طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترسيمهم، في الرتبة العددية المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية.

استثناء من أحكام المادة 28 والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يحتفظ الموظفون الذين أعيد ترتيبهم في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى من إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين المعماريين، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية، وذلك في حدود سنتين.

#### المادة 30

يمكن منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين، تحسب للترقي في الرتبة والدرجة، للمهندسين والمهندسين المعماريين المرشحين الذين يدلون بشهادة أخرى، غير الشهادة التي تم توظيفهم بناءً عليها، تسمح بالترشيح للتوظيف طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه، ولا يمكن الاستفادة من هذه الأقدمية الاعتبارية إلا مرة واحدة.

## الباب الخامس

### نظام التعويضات

#### المادة 31

يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدي عند نهاية كل شهر، وتحدد مبالغها الشهرية وتواريخ استحقاقها على النحو التالي :

| الوظيفة                                       | الدرجة          | ابتداء من فاتح يناير 2011 |                  |                  | ابتداء من فاتح ماي 2011 |                  |                  | ابتداء من فاتح يناير 2012 |                  |                  |
|-----------------------------------------------|-----------------|---------------------------|------------------|------------------|-------------------------|------------------|------------------|---------------------------|------------------|------------------|
|                                               |                 | تعويض عن التقنية          | تعويض عن الأعباء | تعويض عن التأطير | تعويض عن التقنية        | تعويض عن الأعباء | تعويض عن التأطير | تعويض عن التقنية          | تعويض عن الأعباء | تعويض عن التأطير |
| مهندسو التطبيق                                | الدرجة الأولى   | 1.760                     | 1.600            | 1.600            | 2.503                   | 1.600            | 1.600            | 2.503                     | 1.600            | 1.600            |
|                                               | الدرجة المتفردة | 1.760                     | 1.600            | 1.790            | 2.652                   | 1.600            | 1.790            | 2.652                     | 1.600            | 1.790            |
| مهندسون رؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء   | الدرجة الأولى   | 3.600                     | 1.600            | 1.850            | 4.510                   | 1.600            | 1.850            | 4.510                     | 1.600            | 1.600            |
|                                               | الدرجة المتفردة | 3.810                     | 1.600            | 6.770            | 4.836                   | 1.600            | 6.770            | 4.836                     | 1.600            | 6.770            |
| المهندسون رؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء | الدرجة الأولى   | 4.900                     | 1.600            | 8.900            | 5.962                   | 1.600            | 8.900            | 5.962                     | 1.600            | 8.900            |
|                                               | الدرجة المتفردة | 8.425                     | 1.600            | 14.357           | 9.500                   | 1.600            | 14.357           | 9.500                     | 1.600            | 14.357           |

### المادة 35

يُدمج مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء والمهندسين المعماريون الرؤساء، المترنون والمرسومون، المزاوون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات المطابقة لدرجاتهم الأصلية المبينة في المادتين 5 و 6 أعلاه، ويحتفظون بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أدائها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

### المادة 36

خلافًا لأحكام المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، يدمج في إحدى الدرجات بإطار مهندسي التطبيق أو إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين الرؤساء :

#### 1 - في تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون المتوفرون جميعهم على هذه الوضعية في 31 ديسمبر 2010، والذين تم توظيفهم طبقًا للفصلين 11 (فقرتان 1 و 2) و 13 (فقرة 1) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

- المتصرفون والمتصرفون الممتازون والموظفون المنتمون إلى درجات مماثلة، المنبثقون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و 31 ديسمبر 2010، عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقًا للفصل 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

2 - في تاريخ تعيينهم في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة وخلافًا للفقرة 1 من هذه المادة، الموظفون الذين تم تعيينهم، بناءً على الشهادات، في الدرجة المذكورة ما بين فاتح يناير 2011 وتاريخ نشر هذا المرسوم، والمنبثقون جميعهم عن المحللين الذين تم توظيفهم طبقًا للفصل 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

تتم الإدماجات المشار إليها في هذه المادة وفقًا لما يلي :

- المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛

- المحللون والمتصرفون المساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة، من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

- المحللون المنظمون والمتصرفون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛

- المحللون المنظمون والمتصرفون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛

- المحللون المنظمون الممتازون والمتصرفون الممتازون والمتصرفون من الدرجة الأولى، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقًا لهذه المادة بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في درجاتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

يعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى، المؤداة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أدائها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

ويعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المؤداة بعد بلوغ الرتبة السادسة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أدائها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

### المادة 37

مع مراعاة مقتضيات المادتين 31 و 36 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من فاتح يناير 2011، وينسخ ابتداءً من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 19 و 33 و 34 أعلاه، من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

### المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزاور.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بإعادة الترتيب في الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة

بإطار مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين

من بين الموظفين المنتمين لدرجات ذات ترتيب استدلالي

مطابق لسلمي الأجور 9 أو 10

| الوضعية بعد إعادة الترتيب بإطار مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين |        |                 | الوضعية قبل إعادة الترتيب |                  |             |
|-----------------------------------------------------------------------|--------|-----------------|---------------------------|------------------|-------------|
| الرقم الاستدلالي                                                      | الرتبة | الدرجة          | السلم 10                  | السلم 9          | الرتبة      |
|                                                                       |        |                 | الرقم الاستدلالي          | الرقم الاستدلالي |             |
| 336                                                                   | 1      | الدرجة الأولى   | 300                       | 253              | 2           |
| 369                                                                   | 2      |                 | 326                       | 274              | 3           |
| 403                                                                   | 3      |                 | 351                       | 296              | 4           |
| 436                                                                   | 4      |                 | 377                       | 317              | 5           |
| 472                                                                   | 5      |                 | 402                       | 339              | 6           |
| 509                                                                   | 1      | الدرجة الممتازة | 428                       | 361              | 7           |
| 542                                                                   | 2      |                 | 456                       | 382              | 8           |
| 574                                                                   | 3      |                 | 484                       | 404              | 9           |
| 606                                                                   | 4      |                 | 512                       | 438              | 10          |
| 639                                                                   | 5      |                 | 564                       | —                | الاستثنائية |